- واتفق الجمهور على أن الأشياء منها ما يجوز في الشرع أن يقسم به ومنها ما لا يجوز أن يقسم به . واختلفوا أي الأشياء التي هي بهذه الصفة فقال قوم : إن الحلف المباح في الشرع هو الحلف با وأن الحالف بغير ا عاص وقال قوم : بل يجوز الحلف بكل معظم بالشرع والذين قالوا إن الأيمان المباحة هي الأيمان با اتفقوا على إباحة الأيمان التي بأسمائه واختلفوا في الأيمان التي بصفاته وأفعاله . وسبب اختلافهم في الحلف بغير ا من الأشياء المعظمة بالشرع معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر وذلك أن ا قد أقسم في الكتاب بأشياء كثيرة مثل قوله { والسماء والطارق } وقوله { والنجم إذا هوى } إلى غير ذلك من الأقسام الواردة في القرآن . وثبت أن النبي E قال " إن ا ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف با أو ليصمت " فمن جمع بين الأثر والكتاب بأن قال إن الأشياء الواردة في الكتاب المقسوم بها فيها محذوف وهو ا تبارك وتعالى وأن التقدير : ورب النجم ورب السماء قال : الأيمان المباحة هي الحلف با فقط ومن جمع بينهما بأن المقصود بالحديث إنما هو أن لا يعظم من لم يعظم الشرع بدليل قوله فيه " إن ا ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم " وأن هذا من باب الخاص أريد به العام أجاز الحلف بكل معظم في الشرع . فإذا سبب اختلافهم هو اختلافهم في بناء الآي والحديث . وأما من منع الحلف بصفات ا وأفعاله فضعيف . وسبب اختلافهم هو هل يقتصر بالحديث على ما جاء من تعليق الحكم فيه بالاسم فقط أو يعدى إلى الصفات والأفعال لكن تعليق الحكم في الحديث بالاسم فقط جمود كثير وهو أشبه بمذهب أهل الظاهر وإن كان مرويا في المذهب حكاه اللخمي عن محمد بن المواز . وشذت فرقة فمنعت اليمين با D والحديث نص في مخالفة هذا المذهب